الكشاف ومحصله ان المعنى ما كان لاحد اخا معا على حال من الاحوال الا على تلك الحال التي سماها
كيد افلاخذ بها بمشية الله وتيسيره هالد وجعلوا هذا استثناء متصلا وكيف يكون متصلا
والمستثنى منه مقيد بكون الاخذ على دين الملك والمستثنى ليس من دين الملك ولكن على
شرع يعقوب عليه الصلاة والسلام وقالوا بعد ذلك ويجوز ان يكون منقطعا وهو
واضح ولم يذكر الانقطاع في الكشاف ولا صرح بالاتصال في الصورة المذكورة فحمل كلامه
انما صوره المنقطع فلا يكون في كلامه اشكال لكن صرح بذلك الصفوي والبيضاوي وبدل
في المتصل الا ان يشاء الله ان يجعل ذلك الحكم حكم الملك واعترضه ابو السعود بان المراد
ما يدين الملك في ذلك الوقت فتعبيره محل للاتصال وقال ابو السعود هو متصل لان
اخذ السارق اذا كان ممن يرى ذلك ورآه وتعتده دينا لا سيما عند رضاه واقتناعه
ليس مخالفا لدين الملك الا [illegible] وهذا حكم لا يفتقر الى معرفة بطلانه الى زيادة علم ومعرفة
ثم قال ويجوز الانقطاع فتامل احلا لكلام الثلاثة ولعل كلام الزمخشري
على اسلم الوجهين وهو الانقطاع كما ذكرنا قوله تعالى معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا
متاعنا عنده هذه عبارة في غاية اللطف وفيها نوع تهكم بنفيها هم لان الاخذ لو كان
مستندا الى دعوى السرقة لم يجز الا بعد ثبوت السرقة وكان يقول الا من سرق
متاعنا لكن الاخذ في الحقيقة غير مستند الى ذلك بل الى وحي منقول فوجب لهم
فقال معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده اما في حقيقة الامر فلان
الذي وجدنا متاعنا عنده هو الذي امرنا بأخذه لا تملك العلة بل بوحي واما النظر الى الظاهر
فلحدنا بفتياكم وهو ان نأخذ من وجدنا متاعنا عنده وانما في ذنبكم ان يؤخذ السارق
لا من وجد المتاع عنده لان وجود المتاع اعم من صدور السرقة كما مر قوله تعالى قال انتم شر
مكانا ليس فيه نسبة سرقة اليهم بل المعنى انتم شر مكانا في مرد سيكم لا خطابا لكم محصه
وما رميتم به يوسف واخاه دعوى وتخمين هذا هو ظاهر النظم الكريم ولم يذكر في الدر
المنثور مع المامه بتفاسير المتقدمين ما ذكره في الكشاف من ان المراد انتم شر مكانا
في باب السرقة نعم اشار الى ما ذكرنا اشارة الصفوي والى الخازن واما البيضاوي
وابو السعود فتبعوا الزمخشري على ما ذكرنا قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم امرا في ظاهر جواز
عمل المعصوم بالظن وان خالف الحقيقة وانما يكون ذلك في غير احكام الشرع عندكم احيانا
ويحتمل الطالب في قولهم هو على النبي الاجتهاد ولسعة علمه قوله تعالى انه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون فيه حصر الياس عليهم وهو مطلق فيصدق في اي كافر
في اي وقت وعلى اي حال فيهم الدنيا والاخرة اما الدنيا فلانه كافر باسه فكيف وجوه واما

دو

٨٨/١

فيهم

الاخرة فيحكم [illegible] فيها دلالة على ان الحكم مسلم في الاخرة من هذه الامر وغيرهما من سائر م
قوله تعالى وتصدق علينا فيه ان سؤال الملوك الصدقة جائز ومنه حديث الا ان يسأل الرجل
ذا سلطان ووجهه انه فيما يجعد الملوك حقا فلا منة في ذلك ولا هوان وان اعتاد سؤال
الملوك المبالغة في التشكر واعتادوا هم الامتنان فانما ذلك نوع من جورهم على المستحقين
قوله تعالى من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي من تكميلات البدرة على لسان الشيخ
الحجرة الى اخوانه من المجرة وهي الحاكم المحسن بكرامة قال رجل وجدت يوسف قرية
فانه اسند النزغ الى الشيطان قال الخز وانا وكسه وحديث موسى قد ربنا قال رب اني لا
املك الا نفسي واخي ولم يتمنع بنفسه هذا حاصل المعنى قوله تعالى توفني مسلما الآية
قد ورد النهي عن تمني الموت قيل انما ذلك حيث يكون الامر ان ينزل به ما بالقضاء وقد اصبر
كما في حديث لا يتمنى احدكم الموت [illegible] ما به شوق الى لقاء الله ويوسف عليه
الصلاة والسلام يكون تمنيه شوقا الى الله هذا على ما روي عن بعض السلف لكن
والظاهر انه [illegible] مثل قوله تعالى وتوفنا مسلمين اي توفني حين توفاني متصفا بالاسلام
فهو بمعنى احفظ على دين الاسلام حتى القاك مسلما قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا
وهم مشركون اصل الاشراك ان تجعل لشيء شريكا في شيء اشركت زيدا فيما ان جعلت له قسطا
فالاشراك في الدين ان تجعل شيئا منه لغير الله فادناه اقل الرياء واعلاه ان تجعل لغير الله
شركا في الربوبية ومن وسائطه ان تجعل لغير الله ما يختص بالله كعلم الغيب والآثار
التي لم يعطها الله لمخلوق كقول من يدعي المتصوفة هذا ولي يتصرف في العالم
ومنها الذبح لغير الله ولا يحصى من الصور لكن الله برحمته وحكمته فصل بين ادنى
الشرك واعلاه بان جعل للاعلاء احكام الكفر في الدنيا والاخرة فيسمى المشرك وتسبى
ذريته ونحو ذلك وخفف في ادناه بان لم يجعل له في الدنيا احكام الكفر بل بقاه على حكم
الاسلام ورجحه له في الاخرة ذلك لما ورد انه تعالى صاحب العمل الذي دخله الرياء
اطلب جزاء هذا العمل ممن اشركته فاني اغنى الشركاء عن الشرك واما الدرجات المتوسطة
مما فيه الكافر [illegible] كذلك وما [illegible] توقف فيه مثل قولهم مطرنا
بنوء كذا [illegible] ان اعتقاد اثر لغير الله بل بمجرد القول والاخبار ان وقع المطر
في وقت مخصوص ولا انه شامل لما ذكرنا تصدق على جميع الانواع فيكون بعضهم ذا رياء
فقط وبعضهم قد علق في الكفر وقد ذكرنا نحو هذا في سورة الاعراف والله اعلم
قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا [illegible] بعد الذال

من التفسير م

عروجار م